المملكة العربية السعودية

مسودة

هيئة السوق المالية

القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ١-٤٢-٢٠١٥ وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٥هـ

الموافق ٢٠١٥/٥/٤م بناءً على نظام السوق المالية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ

المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٠٠-٠٠-٠٠٠٠ وتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ هـ الموافق ٠٠/٠٠/٠٠٠٠م.

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة للوائح الهيئة وقواعدها، تود الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقعها: www.cma.org.sa

المحتويات

الباب الأول: أحكام تمهيدية ٤

المادة الأولى: تمهيد ٤

المادة الثانية: التعريفات ٤

المادة الثالثة: الإعفاء ٦

المادة الرابعة: حق التظلم ٧

الباب الثاني: طلبات التسجيل ٨

الفصل الأول: شروط التسجيل ٨

المادة الخامسة: التسجيل ٨

المادة السادسة: شروط التسجيل ٨

الفصل الثاني: إجراءات التسجيل ١٠

المادة السابعة: طلب التسجيل ١٠

المادة الثامنة: دقة المعلومات والمستندات المقدمة إلى الشخص المرخص له المُقَيِّم ١١

الفصل الثالث: تقييم الطلبات ١١

المادة التاسعة: اتخاذ القرار من قبل الشخص المرخص له المُقَيِّم وإشعار الهيئة بذلك ١١

المادة العاشرة: اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل ١٢

المادة الحادية عشرة: مراجعة الهيئة وتسجيل المستثمر الأجنبي المؤهل ١٢

المادة الثانية عشرة: الإشعار بالتسجيل أو رفض طلب التسجيل ١٣
المادة الثالثة عشرة: الاحتفاظ بالسجلات ١٤
الفصل الرابع: المتطلبات اللاحقة للتسجيل ١٥
المادة الرابعة عشرة: بداية التداول ١٥
الملحق ٢,١ المعلومات والمستندات التي يجب أن يقدمها مقدم الطلب..... ١٦

الباب الثالث: الالتزامات المستمرة ٢٠
المادة الخامسة عشرة: التزام الأنظمة واللوائح ٢٠
المادة السادسة عشرة: قيود الاستثمار ٢٠
المادة السابعة عشرة: تغيير الشخص المرخص له المُقَيِّم الذي يتعامل معه المستثمر الأجنبي المؤهل..... ٢١
المادة الثامنة عشرة : متطلبات الإفصاح ٢٢
الملحق ٣,١ المعلومات والمستندات التي يجب على المستثمرين الأجانب المؤهلين الإفصاح عنها للشخص المرخص له المُقَيِّم ٢٣

الباب الرابع: التزامات الأشخاص المرخص لهم ٢٥
المادة التاسعة عشرة: التزامات الشخص المرخص له والشروط الواجب توافرها فيه ٢٥
المادة العشرون: مراقبة المستثمرين الأجانب المؤهلين..... ٢٦
المادة الحادية والعشرون: إلغاء تسجيل المستثمر الأجنبي المؤهل ٢٦
المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالأشخاص المرخص لهم المتعاملين مع المستثمرين الأجانب المؤهلين ٢٧

الباب الخامس: صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالمستثمرين الأجانب المؤهلين ٢٨

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالمستثمرين الأجانب المؤهلين ٢٨

الباب السادس: أحكام ختامية ٣٠

المادة الرابعة والعشرون: النشر والنفاذ..... ٣٠

مسودة

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تمهيد[1]

أ) تهدف هذه القواعد إلى وضع الإجراءات والمتطلبات والشروط اللازمة لتسجيل المستثمرين الأجانب المؤهلين لدى الهيئة للاستثمار في الأوراق المالية المدرجة، وتحديد التزاماتهم والتزامات الأشخاص المرخص لهم في ذلك الشأن.

ب) لا تخل هذه القواعد بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية بما في ذلك الأحكام الواردة في قواعد التسجيل والإدراج، ولائحة سلوكيات السوق، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، ولائحة الاندماج والاستحواذ، وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج) لا تنطبق هذه القواعد على مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

د) للمستثمرين الأجانب المؤهلين ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية المدرجة المملوكة لهم بما في ذلك تداول حقوق الأولوية.

المادة الثانية: التعريفات

أ) يقصد بكلمة "النظام" أينما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

[1] سيتم تعديل متطلبات الترخيص، بحيث يتم استثناء مدراء المحافظ الأجانب وأمناء الحفظ الأجانب ومقدمي المشورة الأجانب من متطلب الحصول على ترخيص لمزاولة أعمال الأوراق المالية ، وذلك عند تعاملهم مع المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة.

ب) مع عدم الإخلال بالفقرة (ج) من هذه المادة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام، وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

ج) لغرض تطبيق أحكام هذه القواعد، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها مالم يقض سياق النص بغير ذلك:

-**اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل:** اتفاقية بين الشخص المرخص له المُقَيِّم والمستثمر الأجنبي المؤهل وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه القواعد.

-**البنك**: مؤسسة مالية ذات شخصية اعتبارية تمارس أعمال مصرفية.

-**الشخص المرخص له المُقَيِّم:** شخص مرخص له اتفق مع مقدم الطلب على أن يقيم طلبه للتسجيل كمستثمر أجنبي مؤهل، أو الشخص المرخص له الذي يكون طرفاً في اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل.

-**شركة تأمين**: مؤسسة مالية ذات شخصية اعتبارية تمارس أعمال التأمين.

-**شركة الوساطة والأوراق المالية**: مؤسسة مالية ذات شخصية اعتبارية تمارس أعمال الأوراق المالية، ويشمل ذلك مديري المحافظ.

-**صندوق الاستثمار**: يقصد به أي من الأشخاص الاعتباريين الآتين:

١) صندوق تقاعد يكون هدفه الرئيسي جمع رسوم أو اشتراكات دورية من المشاركين فيه أو لمصلحتهم لغرض تعويضهم عن ذلك وفق آلية محددة.

٢) صندوق أوقاف يكون هدفه الرئيسي تقديم المنح إلى المنظمات أو المؤسسات أو الأفراد للأغراض العلمية والتعليمية والثقافية، ويشمل ذلك صندوق أوقاف الجامعات.

٣) برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج.

-**مدير المحفظة الأجنبي**: مؤسسة مالية أجنبية ذات شخصية اعتبارية تدير أصول عملاء وتستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ/٢) من المادة (٦) من هذه القواعد، وتستوفي تلك المؤسسة أو أي شخص من مجموعتها للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٦) من هذ القواعد، وتتعامل أو تنوي التعامل مع المستثمر الأجنبي المؤهل أو مقدم الطلب لغرض استثمار أموال ذلك الشخص في الأوراق المالية المدرجة.

-**المستثمر الأجنبي المؤهل:** مستثمر أجنبي مسجل لدى الهيئة وفقاً لهذه القواعد للاستثمار في الأوراق المالية المدرجة.

-**مقدم الطلب:** المستثمر الأجنبي الذي يقدم طلب التسجيل إلى شخص مرخص له مُقَيِّم.

-**مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:** الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بجنسية إحدى دول مجلس التعاون، والأشخاص الاعتبارية المملوك غالبية رأسمالها لمواطنين من دول المجلس أو حكوماتها وتتمتع بجنسية إحدى دول المجلس، وفقاً للتعريف الوارد في قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الخامسة عشرة الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ.

-**المؤسسات التابعة للجهات الحكومية**: البنوك المركزية والصناديق الاستثمارية المملوكة بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر لجهة حكومية.

المادة الثالثة: الإعفاء

للهيئة إعفاء مقدم الطلب أو المستثمر الأجنبي المؤهل أو الشخص المرخص له من تطبيق أي من أحكام هذه القواعد كلياً أو جزئياً، إما بناءً على طلبٍ تتلقاه من أي منهم أو بمبادرة منها.

المادة الرابعة: حق التظلم

يحق لأي شخص خاضع لهذه القواعد تقديم تظلم إلى اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه القواعد.

مسودة

الباب الثاني

طلبات التسجيل

الفصل الأول: شروط التسجيل

المادة الخامسة: التسجيل

يشترط لتسجيل مقدم الطلب كمستثمر أجنبي مؤهل استيفاء جميع شروط التسجيل المحددة في المادة (٦) من هذه القواعد.

المادة السادسة: شروط التسجيل

أ) فئات المؤسسات المالية المؤهلة

١) يجب أن يكون مقدم الطلب مؤسسة مالية ذات شخصية اعتبارية من إحدى الفئات الآتية:

أ. البنوك.

ب. شركات الوساطة والأوراق المالية.

ج. شركات التأمين.

د. الجهات الحكومية والمؤسسات التابعة للجهات الحكومية.

ه. صناديق الاستثمار.

و. أي مؤسسة مالية أخرى ترى الهيئة أهليتها.

٢) يجب أن تكون المؤسسات المالية المشار إليها في الفقرات الفرعية (١/أ)، (١/ب)، (١/ج) من الفقرة (أ) من هذه المادة مرخصاً لها من قبل هيئة تنظيمية (أو خاضعة لإشرافها ورقابتها) ومؤسسة في دولة تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها.

٣) يجب أن تكون المؤسسة المالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (١/هـ) من الفقرة (أ) من هذه المادة مؤسسة في دولة تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها.

٤) ولأغراض هذه المادة، للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تحديد ما إذا كانت المعايير التنظيمية والرقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها، وتزود الهيئة الأشخاص المرخص لهم في ممارسة نشاط الحفظ بقائمة الدول التي تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها، وأي تحديث يطرأ على تلك القائمة.

ب) **حجم المؤسسة المالية**

١) باستثناء المؤسسة المالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (١/د) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن تبلغ قيمة الأصول التي يديرها مقدم الطلب (٣,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة آلاف وسبع مئة وخمسون مليون ريال سعودي أو أكثر (أو ما يعادلها)، وللهيئة خفض الحد الأدنى لتلك الأصول.

٢) لأغراض هذه القواعد، تشمل الأصول التي يديرها مقدم الطلب الآتي:

أ. الأصول المملوكة لمقدم الطلب أو مجموعته لأغراض الاستثمار، وفيما يتعلق بالمؤسسة المالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (١/هـ) من الفقرة (أ) من هذه المادة،

يشمل ذلك أيضاً الأصول المملوكة لمدير المحفظة الأجنبي ذي العلاقة أو مجموعته لأغراض الاستثمار.

ب. الأصول التي يديرها مقدم الطلب أو مجموعته لحساب شخص أو أشخاص آخرين، وفيما يتعلق بالمؤسسة المالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (١/هـ) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يشمل ذلك أيضاً الأصول التي يديرها مدير المحفظة الأجنبي ذي العلاقة أو مجموعته لحساب شخص أو أشخاص آخرين.

ج) **الخبرة الاستثمارية**

باستثناء المؤسسات المالية المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (١/د) و (١/هـ) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن يكون مقدم الطلب أو أي شخص من مجموعته ممارساً لنشاطات الأوراق المالية والاستثمار فيها مدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل الثاني: إجراءات التسجيل

المادة السابعة: طلب التسجيل

أ) يجب أن يُقدم طلب التسجيل إلى الشخص المرخص له المُقَيِّم وفقاً لنموذج الطلب الذي تحدده الهيئة.

ب) يجب أن يكون طلب التسجيل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مصحوباً بالمعلومات والمستندات المطلوبة في الملحق رقم (٢,١) من هذه القواعد.

ج) يجب على الشخص المرخص له المُقَيِّم تقييم الطلب وفقاً للمعايير والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب.

المادة الثامنة: دقة المعلومات والمستندات المقدمة إلى الشخص المرخص له المُقَيِّم

أ) يجب أن تكون جميع المعلومات والمستندات التي يقدمها مقدم الطلب إلى الشخص المرخص له المُقَيِّم كاملة وصحيحة وحديثة وغير مضللة.

ب) يجب على مقدم الطلب إشعار الشخص المرخص له المُقَيِّم خلال مدة زمنية معقولة على ألا تتجاوز ٥ أيام بأي تغيرات جوهرية تطرأ على المعلومات أو المستندات المقدمة سابقاً.

الفصل الثالث: تقييم الطلبات

المادة التاسعة: اتخاذ القرار من قبل الشخص المرخص له المُقَيِّم وإشعار الهيئة بذلك:

أ) يجب على الشخص المرخص له المُقَيِّم عدم قبول طلب التسجيل إلا بعد قيامه بالآتي:

١) التأكد من أن الطلب المقدم يتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد.

٢) التأكد من أن مقدم الطلب مستوفٍ لشروط التسجيل ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد.

ب) يجب على الشخص المرخص له المُقَيِّم إشعار الهيئة كتابياً بقراره المتخذ حول الطلب ، على أن يتضمن الإشعار بياناً يوضح الأسباب التي اتخذ القرار بناءً عليها وذلك بالصيغة التي تحددها الهيئة.

ج) إذا كان قرار الشخص المرخص له المُقَيِّم قبول طلب التسجيل، وجب أن يقدم للهيئة الآتي:

١) طلب التسجيل المقدم بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه القواعد ، على أن يكون مصحوباً بالمعلومات والمستندات المشار إليها في الفقرات الفرعية (١/ز) و(١/ط) و(١/ي) و(١/ك) من الملحق رقم (٢,١) من هذه القواعد.

٢) إقراراً مكتوباً بالصيغة التي تحددها الهيئة يؤكد استيفاء مقدم الطلب لشروط التسجيل المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة العاشرة: اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل

أ) يجب على الشخص المرخص له المُقَيِّم الاتفاق مع مقدم الطلب على مسودة اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل مستوفية للحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة.

ب) يجب أن تتضمن اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل المتطلبات الآتية كحد أدنى:

١) إقرار من مقدم الطلب يؤكد استيفاءه شروط التسجيل المنصوص عليها في هذه القواعد.

٢) تعهد من مقدم الطلب بتوفير جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد للشخص المرخص له المُقَيِّم.

٣) تعهد من مقدم الطلب بإشعار الشخص المرخص له المُقَيِّم خلال مدة زمنية معقولة على ألا تتجاوز ٥ أيام بأي ظروف أو وقائع تستوجب الإشعار بموجب هذه القواعد.

٤) إقرار من مقدم الطلب يؤكد فيه قبوله إفصاح الشخص المرخص له المُقَيِّم للهيئة أو السوق أو أي جهة حكومية أخرى في المملكة مطلوب الإفصاح لها بموجب الأنظمة ذات العلاقة عن أي معلومات أو مستندات يتسلمها بموجب هذه القواعد أو النظام ولوائحه التنفيذية

٥) تعهد من مقدم الطلب بالتزام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

ج) يجب أن تكون جميع المتطلبات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة بالصيغة التي تحددها الهيئة.

المادة الحادية عشرة: مراجعة الهيئة وتسجيل المستثمر الأجنبي المؤهل

أ) عند تسلم الهيئة جميع المعلومات والمستندات ذات العلاقة والمطلوبة بموجب المادة (٩) من هذه القواعد ، تشعر الشخص المرخص له المُقَيِّم بذلك دون تأخير.

ب) إذا كان قرار الشخص المرخص له المُقَيِّم رفض طلب التسجيل، يصبح ذلك القرار نهائياً من تاريخ تسلمه الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج) مع عدم الإخلال بالفقرة (د) من هذه المادة، إذا كان قرار الشخص المرخص له المُقَيِّم قبول طلب التسجيل، تشعر الهيئة الشخص المرخص له المُقَيِّم كتابياً بقرارها المتخذ في شأن قراره خلال ٥ أيام من تاريخ الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د) للهيئة فرض مدة إضافية لمراجعة قرار الشخص المرخص له المُقَيِّم بقبول طلب التسجيل بحسب ما تراه مناسباً، وتُشعر الهيئة في هذه الحالة الشخص المرخص له المُقَيِّم بذلك كتابياً قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ) تُشعر الهيئة الشخص المرخص له المُقَيِّم كتابياً خلال المدة الإضافية التي حددتها في الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة بالموافقة على قراره بقبول التسجيل أو رفض ذلك القرار

و) يصبح مقدم الطلب مستثمراً أجنبياً مؤهلاً من تاريخ إشعار الهيئة بالموافقة على قرار الشخص المرخص له المقيم بقبول طلب التسجيل ("إشعار التسجيل") وفقاً لأحكام الفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة: الإشعار بالتسجيل أو رفض طلب التسجيل

أ) يجب على الشخص المرخص له المُقَيِّم إشعار المستثمر الأجنبي المؤهل كتابياً بتسجيله لدى الهيئة وذلك خلال مدة زمنية معقولة على ألا تتجاوز ٥ أيام من تسلُّم الشخص المرخص له المُقَيِّم إشعار التسجيل المشار إليه في المادة (١١) من هذه القواعد.

ب) يجب على الشخص المرخص له المُقَيِّم بعد تسلُّمه إشعار التسجيل المشار إليه في المادة (١١) من هذه القواعد قبول المستثمر الأجنبي المؤهل كعميل وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم.

ج) يجب على الشخص المرخص له المُقَيِّم إشعار مقدم الطلب كتابياً برفض طلب التسجيل وذلك في أي من الحالات الآتية:

١) متى ما أصبح قرار رفض طلب التسجيل نهائياً.
٢) متى ما تسلم الشخص المرخص له المُقَيِّم إشعار الهيئة برفض قراره بالموافقة على طلب التسجيل.

المادة الثالثة عشرة: الاحتفاظ بالسجلات

أ) يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد وتوفيرها للهيئة عند طلبها طوال فترة تسجيله لديها.

ب) يجب على الشخص المرخص له المُقَيِّم الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد وتوفيرها للهيئة عند طلبها طوال فترة تسجيل المستثمر الأجنبي المؤهل لديه. وفي حال رفض طلب التسجيل أو إلغاء تسجيل مستثمر أجنبي مؤهل ، يجب على الشخص المرخص له المُقَيِّم الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد مدة ١٠ سنوات من تاريخ رفض طلب التسجيل أو إلغائه.

الفصل الرابع: المتطلبات اللاحقة للتسجيل

المادة الرابعة عشرة: بداية التداول

أ) لا يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل الاستثمار في أي من الأوراق المالية المدرجة مالم يستوف الآتي:

١) أن يكون لديه حساب عميل.

٢) أن يكون لديه حساب لدى مركز الإيداع.

٣) أي شروط أخرى تفرضها الهيئة.

مسودة

الملحق ٢,١

المعلومات والمستندات التي يجب أن يقدمها مقدم الطلب

١. المعلومات والمستندات التي يجب أن يقدمها مقدم الطلب:

يجب أن يقدم مقدم الطلب المعلومات والمستندات الآتية إلى الشخص المرخص له المُقَيِّم وذلك بحسب الصيغة التي تحددها الهيئة:

أ) تفاصيل الشكل القانوني لمقدم الطلب ومكان تأسيسه، على أن تكون مدعومة بنسخ من المستندات الرسمية والقانونية ذات العلاقة.

ب) وصف لأعمال مقدم الطلب ونشاطاته (حيثما ينطبق)، ويمكن أن يكون الوصف مقتبساً من التقرير السنوي لمقدم الطلب أو أي مستندات مماثلة، إلا أنه يجب في كل الأحوال أن يتضمن الوصف تأكيداً للمدة التي مارس فيها مقدم الطلب نشاطات الأوراق المالية والاستثمار فيها.

ج) فيما يتعلق بالمؤسسة المالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (١/هـ) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه القواعد، سياسة الاستثمار الخاصة بها.

د) فيما يتعلق بالمؤسسات المالية المشار إليها في الفقرات الفرعية (١/أ) و (١/ب) و (١/ج) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه القواعد، إثبات للوضع التنظيمي والرقابي الذي يخضع له مقدم الطلب.

هـ) قائمة بجميع المسيطرين على مقدم الطلب، وتقديم معلومات عن هوية كل مسيطر وملكيته (حيثما ينطبق).

و) نسخة من أحدث تقرير سنوي والحسابات الموحدة لمقدم الطلب أو مجموعته (حيثما ينطبق).

ز) تفاصيل أسماء الحسابات أو الشركات التابعة التي يستثمر من خلالها مقدم الطلب في المملكة، إن وجدت.

ح) تفاصيل عن جميع الأشخاص المرخص لهم الذين يكون مقدم الطلب عميلاً لديهم.

ط) تفاصيل حول العقوبات القانونية أو التنظيمية الجوهرية الآتية المفروضة على مقدم الطلب خلال السنوات الخمس السابقة لتقديم الطلب:

١) تعليق أو سحب أي رخصة أو تصريح من قبل هيئة تنظيمية في أي دولة، أو فرض أي قيود جوهرية على تلك الرخصة أو التصريح.

٢) أي جزاء أو عقوبة جنائية أو تنظيمية أو مدنية مفروضة نتيجة لتعامل بناء على معلومات داخلية، أو تلاعب، أو أي مخالفة أخرى تتعلق بسلوكيات السوق.

إضافة إلى إقرار من مقدم الطلب بعدم وجود أي عقوبات أخرى تندرج ضمن هذه الفقرة فرضت عليه. وإذا لم تُفرض أي عقوبة قانونية أو تنظيمية تندرج ضمن هذه الفقرة على مقدم الطلب خلال السنوات الخمس الماضية، فعلى مقدم الطلب تقديم إقرار بذلك.

ي) تفاصيل حول أي تحقيقات قائمة أو معلقة سواء كانت متعلقة بقضايا جنائية أم تنظيمية أم مدنية.

ك) حول أي حالات صُلح أو تسوية سواء أكانت متعلقة بقضايا جنائية أم تنظيمية أم مدنية خلال الخمس سنوات السابقة لتقديم الطلب.

ل) القوائم المالية المراجعة من قِبل المحاسبين القانونيين لمقدم الطلب أو مجموعته بحسب المعايير الموضوعة من الهيئة التنظيمية ذات العلاقة في الدولة التي تأسس فيها مقدم الطلب، على أن تكون تلك القوائم المالية موضحة للمركز المالي الحالي لمقدم الطلب بما في ذلك رأس مال مقدم الطلب أو مجموعته، وموارده المالية والدخل والمصروفات حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.

م) أي معلومات أو مستندات أو إثباتات أخرى قد تكون ضرورية لتأكيد استيفاء شروط التسجيل المحددة في هذه القواعد.

ن) اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل بحيث تتضمن المتطلبات الآتية كحد أدنى:

١) إقرار من مقدم الطلب يؤكد استيفاءه شروط التسجيل المنصوص عليها في هذه القواعد.

٢) تعهد من مقدم الطلب بتوفير جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد للشخص المرخص له المُقَيِّم.

٣) تعهد من مقدم الطلب بإشعار الشخص المرخص له المُقَيِّم خلال مدة زمنية معقولة على ألا تتجاوز ٥ أيام بأي ظروف أو وقائع تستوجب الإشعار بموجب هذه القواعد.

٤) إقرار من مقدم الطلب يؤكد فيه قبوله إفصاح الشخص المرخص له المُقَيِّم للهيئة أو السوق أو أي جهة حكومية أخرى في المملكة مطلوب الإفصاح لها بموجب الأنظمة ذات العلاقة عن أي معلومات أو مستندات يتسلمها بموجب هذه القواعد أو النظام ولوائحه التنفيذية.

٥) تعهد من مقدم الطلب بالتزام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٦) إقرار من مقدم الطلب يؤكد فيه التزامه بالإفصاح عن أي معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة أو أي جهة حكومية أخرى في المملكة مطلوب الإفصاح لها بموجب الأنظمة ذات العلاقة.

٢. المعلومات والمستندات الإضافية التي يجب تقديمها من مقدم الطلب الذي ينوي التعامل مع مدراء محافظ أجانب لاستثمار أمواله في الأوراق المالية المدرجة:

أ) إذا كان مقدم الطلب ينوي التعامل مع مدراء محافظ أجانب لاستثمار أمواله في الأوراق المالية المدرجة، وجب تقديم قائمة بأسماء جميع مدراء المحافظ الأجانب الذين ينوي التعامل معهم.

ب) يجب أن تكون القائمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (٢/أ) من هذا الملحق مصحوبة بالمعلومات والمستندات المشار إليها في الفقرات الفرعية (١/أ) و (١/د) و (١/و) و (١/ط) و (١/ي) و (١/ك) و (١/ل) من هذا الملحق لكل مدير محفظة أجنبي ذو علاقة، وذلك باستثناء مدير المحفظة الأجنبي الذي يكون مستثمراً أجنبياً مؤهلاً.

مسودة

الباب الثالث

الالتزامات المستمرة

المادة الخامسة عشرة: التزام الأنظمة واللوائح

يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل وفي جميع الأوقات التزام الأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة السادسة عشرة: قيود الاستثمار

أ) تخضع استثمارات المستثمرين الأجانب المؤهلين للقيود الآتية:

١) لا يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل تملك ١٠٪ أو أكثر من أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة.

٢) لا يُسمح للمستثمرين الأجانب مجتمعين (بجميع فئاتهم سواء المقيمين منهم أم غير المقيمين) تملك أكثر من ٤٩٪ من أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة.

٣) القيود النظامية الأخرى الخاصة بتملك الأجانب في شركات المساهمة.

٤) القيود المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للشركات المدرجة أو أي تعليمات تصدرها الجهات الإشرافية والرقابية وتخضع لها تلك الشركات.

ب) تنشر السوق على موقعها الإلكتروني -وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن - المعلومات الآتية:

١) إحصائية تعكس نسب الملكية المذكورة في الفقرة الفرعية (أ/٢) من هذه المادة.

٢) القيود المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ/٣) و(أ/٤) من هذه المادة، وفقاً للمعلومات التي تتسلمها السوق من الشركات المدرجة في هذا الشأن.

المادة السابعة عشرة : تغيير الشخص المرخص له المُقَيِّم الذي يتعامل معه المستثمر الأجنبي المؤهل

أ) يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل أن يكون متعاملاً مع شخص مرخص له مُقَيِّم طالما كان مسجلاً لدى الهيئة. ولا يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل أن يتعامل مع أكثر من شخص مرخص له مُقَيِّم في وقت واحد.

ب) لأغراض هذه القواعد، يعد المستثمر الأجنبي المؤهل متعاملاً مع الشخص المرخص له المُقَيِّم إذا وقع معه اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل وكانت تلك الاتفاقية نافذة وسارية المفعول.

ج) لا يُلغى تسجيل المستثمر الأجنبي المؤهل بسبب انتهاء اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل أو فسخها من قبل أي من طرفيها، شريطة أن يتعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع شخص مرخص له مُقَيِّم بديل خلال ١٠ أيام من تاريخ انتهاء الاتفاقية أو فسخها، ويجب على الشخص المرخص له المُقَيِّم البديل في هذه الحالة إشعار الهيئة بذلك كتابياً دون تأخير.

د) إذا لم يتمكن المستثمر الأجنبي المؤهل من التعامل مع شخص مرخص له مُقَيِّم بديل خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فعليه إشعار الهيئة بذلك كتابياً دون تأخير. وللهيئة في هذه الحالة منح المستثمر الأجنبي المؤهل مهلة إضافية أو إلغاء تسجيله.

المادة الثامنة عشرة : متطلبات الإفصاح

أ) مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل إشعار الشخص المرخص له المُقَيِّم الذي يتعامل معه خلال مدة زمنية معقولة على ألا تتجاوز ٥ أيام عند وقوع أي من الأحداث التي توجب الإشعار وفقاً للملحق رقم (٣,١) من هذه القواعد.

ب) إذا وقعت أي من الأحداث التي توجب الإشعار وفقاً للملحق رقم (٣,١) من هذه القواعد ورأى المستثمر الأجنبي المؤهل - بشكل معقول - أن الإفصاح عن ذلك الحدث للشخص المرخص له المُقَيِّم وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة قد يؤدي إلى الإضرار بشكل جوهري بنشاطات المستثمر الأجنبي المؤهل وأعماله أو نشاطات أي طرف ثالث وأعماله، فللمستثمر الأجنبي المؤهل إشعار الهيئة بالحدث فور وقوعه بدلاً من الإشعار المطلوب بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج) يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل تزويد الهيئة دون تأخير بأي معلومات أو مستندات أو توضيح كتابي تطلبه.

د) يجب أن تكون جميع الإشعارات والمعلومات والمستندات المفصح عنها للشخص المرخص له المُقَيِّم أو للهيئة بموجب هذه المادة كاملة وصحيحة وحديثة وغير مضللة.

الملحق ٣,١

المعلومات والمستندات التي يجب على المستثمرين الأجانب المؤهلين الإفصاح عنها للشخص المرخص له المُقَيِّم

الأحداث التي توجب الإشعار

أ) البدء في إجراءات إعسار ضد المستثمر الأجنبي المؤهل في أي دولة.

ب) البدء في إجراءات جنائية أو إجراءات تنظيمية ضد المستثمر الأجنبي المؤهل في أي دولة.

ج) أي مخالفة فعلية أو محتملة من قبل المستثمر الأجنبي المؤهل لقيود الاستثمار المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ/١) و (أ/٣) و(أ/٤) من المادة (١٦) من هذه القواعد.

د) أي مخالفة فعلية أو محتملة من قبل المستثمر الأجنبي المؤهل لأي التزام مفروض عليه بموجب هذه القواعد.

هـ) عندما يصبح المستثمر الأجنبي المؤهل عميلاً لدى شخص مرخص له آخر لغرض الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة.

و) عندما يتعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع مدير محفظة أجنبي جديد لغرض استثمار أمواله في الأوراق المالية المدرجة.

ز) أي تغيرات جوهرية قد تؤثر في وضع المستثمر الأجنبي المؤهل أو نشاطاته تكون متعلقة بأي من الآتي:

١) أعمال المستثمر الأجنبي المؤهل.

٢) الحالة النظامية أو الرخص الممنوحة للمستثمر الأجنبي المؤهل في دولة التأسيس.

٣) هوية المسيطرين على المستثمر الأجنبي المؤهل.

ح) علم المستثمر الأجنبي المؤهل أن أياً من شروط التسجيل المنصوص عليها في هذه القواعد لم تعد مستوفاة أو قد لا تكون مستوفاة مستقبلاً من قبله.

ط) أي تغييرات هيكلية للمستثمر الأجنبي المؤهل.

ي) أي تغيرات جوهرية في المعلومات التي قدمها المستثمر الأجنبي المؤهل وفقاً للملحق رقم (٢,١) من هذه القواعد أو أي تغيرات جوهرية لأي معلومات أخرى قدمها المستثمر الأجنبي المؤهل بخصوص تسجيله أو الإبقاء عليه.

مسودة

الباب الرابع

التزامات الأشخاص المرخص لهم

المادة التاسعة عشرة: التزامات الشخص المرخص له والشروط الواجب توافرها فيه

أ) لا يجوز للشخص المرخص له دراسة أي طلبات تسجيل وفقاً لهذه القواعد أو التعامل كشخص مرخص له مُقَيِّم مع أي مستثمر أجنبي مؤهل مالم يكن ذلك الشخص مرخصاً له بممارسة نشاط الحفظ.

ب) لا يجوز للشخص المرخص له قبول مستثمر أجنبي مؤهل كعميل لغرض الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة مالم يتأكد من تسجيله لدى الهيئة وفقاً لهذه القواعد.

ج) يجب على الشخص المرخص له الذي كان طرفاً في اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل إشعار الهيئة كتابياً فور انتهاء تلك الاتفاقية أو فسخها.

د) يجب على الشخص المرخص له وفي جميع الأوقات التزام الأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

هـ) للهيئة فرض أي شروط أو قيود تراها مناسبة على الأشخاص المرخص لهم فيما يتعلق بتعاملاتهم مع المستثمرين الأجانب المؤهلين.

و) يجب على الشخص المرخص له المُقَيِّم دفع المقابل المالي الذي تحدده الهيئة لتسجيل مقدمي طلبات التسجيل.

المادة العشرون: مراقبة المستثمرين الأجانب المؤهلين

أ) إذا اتضح للشخص المرخص له المُقَيِّم أن المستثمر الأجنبي المؤهل الذي يتعامل معه لم يعد مستوفياً لشروط التسجيل ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد أو أنه خالف أياً من متطلباتها ، فعلى الشخص المرخص له المُقَيِّم إشعار الهيئة بذلك كتابياً دون تأخير.

ب) يجب على الشخص المرخص له المُقَيِّم إشعار الهيئة كتابياً فور علمه بالمعلومات الآتية فيما يتعلق بأي مستثمر أجنبي مؤهل يتعامل معه:

١) تفاصيل البدء في إجراءات إعسار ضد المستثمر الأجنبي المؤهل في أي دولة.
٢) تفاصيل البدء بأي إجراءات جنائية أو إجراءات تنظيمية ضد المستثمر الأجنبي المؤهل في أي دولة.
٣) عندما يصبح المستثمر الأجنبي المؤهل عميلاً لدى شخص مرخص له آخر لغرض الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة.
٤) عندما يتعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع مدير محفظة أجنبي جديد لغرض استثمار أمواله في الأوراق المالية المدرجة.
٥) أي تغييرات هيكلية للمستثمر الأجنبي المؤهل.
٦) أي تغييرات جوهرية في المعلومات التي قدمها المستثمر الأجنبي المؤهل بموجب الفقرات الفرعية و (١/ح) من الملحق رقم (٢,١) من هذه القواعد.

المادة الحادية والعشرون: إلغاء تسجيل المستثمر الأجنبي المؤهل

أ) إذا تلقى الشخص المرخص له المُقَيِّم طلباً من المستثمر الأجنبي المؤهل بإلغاء تسجيله ، فعلى الشخص المرخص له المُقَيِّم إرسال طلب بذلك للهيئة ("طلب إلغاء").

ب) يجب أن يكون طلب الإلغاء المرسل إلى الهيئة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة مصحوباً بتأكيد من المستثمر الأجنبي المؤهل بأنه لا يملك أي أوراق مالية مدرجة.

ج) للهيئة إصدار إشعار برفض طلب الإلغاء المقدم بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة خلال يومين من تسلم الطلب مع بيان أسباب الرفض.

د) إذا لم تصدر الهيئة إشعاراً بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة خلال يومين من تسلم طلب الإلغاء من الشخص المرخص له المُقَيِّم، فإن إلغاء تسجيل المستثمر الاجنبي المؤهل يكون نافذاً.

هـ) يجب على الشخص المرخص له المُقَيِّم إشعار مقدم طلب الإلغاء برفض طلبه أو نفاذه بحسب الحال.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالأشخاص المرخص لهم المتعاملين مع المستثمرين الأجانب المؤهلين

أ) للهيئة أن تمنع بموجب إشعار كتابي أي شخص مرخص له من التعامل مع المستثمرين الأجانب المؤهلين.

ب) للهيئة أن تطلب من الشخص المرخص له تزويدها دون تأخير بأي معلومات أو مستندات أو توضيح كتابي لتعاملات الشخص المرخص له مع المستثمرين الأجانب المؤهلين.

ج) للهيئة طلب حضور الشخص المرخص له، أو من يمثله، أمامها للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسألة ترى الهيئة أن لها علاقة بتعاملاته مع المستثمرين الأجانب المؤهلين.

د) تنتقل حقوق الشخص المرخص له المُقَيِّم المتعلقة بتعامله مع أي مستثمر أجنبي مؤهل إلى الهيئة بموجب إشعار كتابي موجه للشخص المرخص له المُقَيِّم والمستثمر الأجنبي المؤهل المعني متى ما رأت الهيئة وجود ظروف طارئة تستدعي ذلك.

الباب الخامس

صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالمستثمرين الأجانب المؤهلين

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالمستثمرين الأجانب المؤهلين

أ) إذا رأت الهيئة أن إحدى الحالات المذكورة في الفقرة (د) من هذه المادة قد تحققت أو قد تتحقق فيما يتعلق بمستثمر أجنبي مؤهل فللهيئة:

١) أن تطلب من المستثمر الأجنبي المؤهل تقديم أي توضيح كتابي أو معلومات أو مستندات تراها ضرورية للتحقق من الحالة ذات العلاقة.

٢) طلب حضور المستثمر الأجنبي المؤهل أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسائل ترى الهيئة أنها ذات علاقة.

٣) إجراء أي استقصاء تراه مناسباً.

٤) اتخاذ أي إجراء للتأكد من صحة أي معلومات مقدمة من المستثمر الأجنبي المؤهل، بما في ذلك من خلال التواصل مع الهيئات التنظيمية الخارجية.

٥) تعليق تسجيل المستثمر الأجنبي المؤهل.

٦) إلغاء تسجيل المستثمر الأجنبي المؤهل.

٧) ممارسة أي من صلاحياتها الأخرى وفقاً للنظام.

ب) يكون تعليق التسجيل أو إلغاؤه بموجب الفقرات الفرعية (أ/٥) أو (أ/٦) من هذه المادة نافذاً فور إرسال الهيئة إشعاراً كتابياً بذلك إلى المستثمر الأجنبي المؤهل أو الشخص المرخص له ذي العلاقة.

ج) للهيئة نشر هوية أي مؤسسة مالية عُلِّق تسجيلها أو أُلغي بموجب هذه المادة.

د) تشمل الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الآتي:

١) عدم الاستمرار في استيفاء الشروط والالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد من المستثمر الأجنبي المؤهل.

٢) عدم استيفاء المستثمر الأجنبي المؤهل لمتطلبات الفقرة (أ) من المادة (١٤)من هذه القواعد خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تسجيله.

٣) حدوث أي حالة إعسار للمستثمر الأجنبي المؤهل.

٤) مخالفة المستثمر الأجنبي المؤهل لأي من الالتزامات المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية أو أي أنظمة أخرى في المملكة.

٥) حصول المستثمر الأجنبي المؤهل على تسجيله بناء على معلومات غير كاملة أو خاطئة أو غير حديثة أو مضللة.

٦) فرض عقوبات تنظيمية أو قانونية جوهرية في أي دولة على المستثمر الأجنبي المؤهل.

٧) أي تغييرات هيكلية للمستثمر الأجنبي المؤهل.

٨) أي حالة أخرى ترى الهيئة ضرورتها لحماية المستثمرين أو الحفاظ على سير عمل السوق المالية في المملكة.

هـ) لا يجوز للمستثمر الذي أُلغي تسجيله (أو عُلِّق) شراء أوراق مالية مدرجة بعد إلغاء التسجيل أو تعليقه.

و) لا يجوز للمستثمر الذي أُلغي تسجيله (أو عُلِّق) التصرف في أي أوراق مالية مودعة في حسابه لدى مركز الإيداع بعد إلغاء التسجيل أو تعليقه إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة السابقة.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون: النشر والنفاذ

تكون هذه القواعد نافذة من تاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٧هـ الموافق ٢٠١٦/٨/١م.

مسودة